

مسكن فيها ، أو أن عودته إلى سيناء لم تيسر بعد ، ولا يتوفله مسكن في محافظات القناة أو سيناء فإذا انقضى الأجل المخصوص عليه في هذه المادة دون إثبات ذلك فقد المهاجر الحق في استمرار التيسير المشار إليه ، أما المهاجرون الشاغلون للمساكن المشار إليها الذين يضطرون للبقاء في أماكن التهجير لأسباب اقتصادية أو اجتماعية فتحصل منهم القيمة الإيجارية بالكامل .

وتلغى عقود الإيجار المبرمة عن المساكن المذكورة إذا ثبتت بجهة الإدارية المختصة أن المهاجر قد قام بأحد التصرفين الآتيين :

- (١) تأجير المسكن من الباطن وفي هذه الحالة يحرر عقد إيجار جديد مع شاغل المسكن مع سداد القيمة الإيجارية بالكامل .
- (ب) إغلاق المسكن لمدة شهرين متاليين بعد تاريخ العمل بهما القانون ، وثبتت أنه قد توفر له مسكن في محافظة الأصلية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما يضم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٣٩٩ (٢٩ مارس سنة ١٩٧٩)

حسني مبارك

قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٩

بشأن إعفاء المعدات والمهام الواردة لمصانع السجاد بالسويس
من الضرائب والرسوم الجمركية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تفني من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المعدات والمهام اللازمة لإعادة تعمير مصانع السجاد وتعويض أضرار الحرب والتي وردت في الفترة من ١٩٧٥ / ٣ / ١ إلى ١٩٧٥ / ٩ / ٢٥ لمصانع السجاد بالسويس والتابعة لشركة النصر للأئمدة والصناعات الكيماوية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ نشره ما

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٣٩٩ (٢٩ مارس سنة ١٩٧٩)

حسني مبارك

قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٩

باللغة العمل بأحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٩
بالسبة لمحافظي بور سعيد والإسماعيلية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

ياغي العمل بأحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٩ بوقف الإجراءات المترتبة على التأخير في أداء الديون وذلك بالنسبة لمحافظي بور سعيد والإسماعيلية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٣٩٩ (٢٩ مارس سنة ١٩٧٩)

حسني مبارك

قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩

تعديل المادة السابعة من القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٦
بنقرير بعض التيسيرات لمواطني محافظات بور سعيد
والإسماعيلية والسويس وسيناء

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

سيستبدل بالمادة السابعة من القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٦ بنقرير بعض التيسيرات لمواطني محافظات بور سعيد والإسماعيلية والسويس وسيناء النص الآتي :

” تستمر التيسيرات المقررة للهجرة من مواطني محافظات القناة وسيناء الشاغلين للسكن المملوكة للحكومة والقطاع العام ووحدات الإدارة المحلية وذلك بسداد نصف القيمة الإيجارية طوال فترة التهجير ولحين العودة الشاملة إلى المحافظات المذكورة ، وذلك إذا قدم المهاجر مستندات قاطعة خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون تثبت أنه كان مالكاً أو مستأجرًا لوحدة سكنية قبل التهجير بمحافظات القناة ولا يتوفله حالياً